

Distr.: General
6 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٧٤ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة كاتارينا كونزيت - ستوفل (النمسا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين" في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي (أ) المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"؛ والبند الفرعي (ب) المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"؛ والبند الفرعي (د) المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها"، وعقدت مناقشة عامة بشأن البند ٧٤، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، ككل في الجلسات من السابعة عشرة إلى السابعة والثلاثين، المعقودة من ١٥ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٦ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ونظرت اللجنة في المقترحات المقدمة في إطار البند

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرموز A/73/589 و A/73/589/Add.1 و A/73/589/Add.2

و A/73/589/Add.3 و A/73/589/Add.4.



- الفرعي وبتت فيها في جلساتها ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ المعقودة في ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/73/589.
- ٤ - وقررت اللجنة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، أن تدعو الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ورؤساء هيئات المعاهدات المكلفين بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إلى عرض تقاريرهم والتحاو مع اللجنة، وأن ترجئ دعوة رئيس لجنة التحقيق المعنية ببيرووندي والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال^(٢).
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو بيرووندي والصومال والسودان وجزر القمر ومصر والمغرب والمكسيك والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيانات ردّ عليها أمين اللجنة.
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قررت اللجنة العودة إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة.
- ٧ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، ذكّرت اللجنة أنه في جلستها الأولى المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، طلب وفد بيرووندي الحصول على رأي قانوني بشأن الأساس القانوني لإدراج لجنة التحقيق المعنية ببيرووندي في قائمة الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التي كانت معروضة على اللجنة. وفي الجلسة التاسعة أيضاً، أفاد أمين اللجنة بأنه لا يمكن إلا للجنة أن تطلب رأياً قانونياً، وهي التي لها أن توافق أيضاً على المسائل التي سيتناولها الرأي. وأرجأت اللجنة بعد ذلك اتخاذ قرارها المتعلق بدعوتها للجنة التحقيق المعنية ببيرووندي وللخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال^(٣).
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو كل من النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي) ومصر وليختنشتاين (أيضاً باسم أستراليا وكندا وآيسلندا ونيوزيلندا والنرويج وسويسرا) والمغرب والجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية وبيرووندي والاتحاد الروسي وكوبا والصين، ورد أمين اللجنة على تلك البيانات.
- ٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان.
- ١٠ - وفي الجلسة التاسعة أيضاً، أرجأت اللجنة التصويت الذي طلبته الولايات المتحدة على اقتراح ممثل بيرووندي طلب رأي قانوني.
- ١١ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثل بيرووندي ببيان واقترح أن تؤجل لمدة ٤٨ ساعة، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، مناقشة المقترح المتعلق

(١) A/C.3/73/SR.17 و A/C.3/73/SR.18 و A/C.3/73/SR.19 و A/C.3/73/SR.20 و A/C.3/73/SR.21 و A/C.3/73/SR.22 و A/C.3/73/SR.23 و A/C.3/73/SR.24 و A/C.3/73/SR.25 و A/C.3/73/SR.26 و A/C.3/73/SR.27 و A/C.3/73/SR.28 و A/C.3/73/SR.29 و A/C.3/73/SR.30 و A/C.3/73/SR.31 و A/C.3/73/SR.32 و A/C.3/73/SR.33 و A/C.3/73/SR.34 و A/C.3/73/SR.35 و A/C.3/73/SR.36 و A/C.3/73/SR.37 و A/C.3/73/SR.48 و A/C.3/73/SR.49 و A/C.3/73/SR.50.

(٢) انظر A/C.3/73/SR.1.

(٣) انظر A/C.3/73/SR.9.

بالتماس رأي قانوني بشأن إدراج لجنة التحقيق المعنية ببيرووندي في قائمة الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعروضة على اللجنة^(٤).

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا المغرب والجمهورية العربية السورية ببيانين تأييداً للاقتراح.
١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات بشأن نقطة نظام ممثلو النمسا والولايات المتحدة والمكسيك ومصر والمغرب.

١٤ - وفي الجلسة العاشرة أيضاً، اعتمد اقتراح التأجيل بتصويب مسجل بأغلبية ٦٧ صوتاً مقابل ٥٦ صوتاً وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، مالي، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

بوتان، تايلند، جامايكا، جمهورية كوريا، رواندا، الفلبين، فيجي، قطر، لبنان، ماليزيا، منغوليا.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جزر القمر والصومال ببيانين.

(٤) انظر A/C.3/73/SR.10.

١٦ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد الاقتراح الداعي إلى التماس رأي قانوني من المستشار القانوني للأمم المتحدة بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ٦٦ عضواً عن التصويت^(٥). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إيسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، ألتيفوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٧ - وقبل التصويت، أدلى ممثلو المغرب (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية) والولايات المتحدة وكوبا ببيانات تعليلا للتصويت؛ وبعد التصويت، أدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية ببيانات تعليلا للتصويت.

(٥) انظر A/C.3/73/SR.14.

١٨ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ الرئيس اللجنة بأن مذكرة الأمين العام المتعلقة بالرسالتين المتبادلتين بين رئيس اللجنة الثالثة، التي تطلب رأيا قانونيا، والأمين العام المساعد المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية، الذي سيقدم الرأي القانوني، قد صدرت بوصفها الوثيقة A/C.3/73/2.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أن تدعو الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال إلى تقديم تقريره والتحاور مع اللجنة.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل بوروندي ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل بشأن اقتراح دعوة رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي.

٢١ - وفي الجلسة ١٩ أيضا، اعتمد اقتراح دعوة رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٣٣ صوتا، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٦):

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، غابون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، كوبا، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا.

المتنعون:

إثيوبيا، الأردن، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، باكستان، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، سريري لانكا،

(٦) أشار وفد الكونغو في وقت لاحق إلى أنه كان ينوي التصويت ضد الاقتراح وأشار وفد الجبل الأسود في وقت لاحق إلى أنه كان ينوي التصويت تأييدا للاقتراح.

سنغافورة، السنغال، العراق، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، قطر، لبنان، ليسوتو، مالي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

٢٢ - وقبل التصويت، أدلى ممثل النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا للتصويت؛ وبعد التصويت، أدلى ممثلو نيجيريا وناميبيا وزامبيا ببيانات تعليلا للتصويت. كما أدلى ممثلا الكونغو والجبيل الأسود ببيانات.

٢٣ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة والتعليقات التي أداها ممثلو كل من المغرب (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وكوبا، ورومانيا، والأرجنتين، وبولندا، وقطر، وألمانيا، والولايات المتحدة، وإسبانيا، وبيلاروس، وبوروندي، والبرازيل، والجمهورية العربية السورية، وألبانيا، واليابان، وسويسرا، وآيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان بحر البلطيق المؤلفة من إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)، وإريتريا، وشيلي، واليونان، وبيرو، ومصر، وليختنشتاين، وجورجيا، والصين، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وهولندا، وأنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، والبرتغال، وغواتيمالا، وأيرلندا، وليبيا، وفييت نام، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وكندا، وأذربيجان، والبحرين، والاتحاد الروسي، والهند، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والإمارات العربية المتحدة، وحزب القمر، وأوكرانيا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وباكستان، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وميانمار، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.

٢٤ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيويورك ببيان تمهيدي، ورد على أسئلة وتعليقات ممثلي أذربيجان والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية.

٢٥ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، التي ردت على الأسئلة والتعليقات التي أداها ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة عدم الانحياز)، وميانمار، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وبنغلاديش، والولايات المتحدة، وأيرلندا، وتشيكيا، وألمانيا، وأستراليا، وماليزيا، وفييت نام، والصين، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، وبوروندي، واليابان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية كوريا، وكوبا.

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة والتعليقات التي أداها ممثلو ميانمار، وفرنسا، وآيسلندا، وأستراليا، وليختنشتاين، واليابان، وهولندا، وبنغلاديش، وألمانيا، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وتشيكيا، وسنغافورة، وإندونيسيا، وتايلند، والمملكة العربية السعودية، والفلبين، والاتحاد الروسي.

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة والتعليقات التي أداها ممثلو الصين، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، والأرجنتين، وكوبا، والاتحاد الأوروبي، واليابان، وأستراليا، والنرويج، وألمانيا، والولايات المتحدة، وجمهورية كوريا، وبيلاروس، وتشيكيا، وبوروندي، وميانمار، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والمملكة المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية.

٢٨ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلى به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، الذي رد على الأسئلة والتعليقات التي أبدتها ممثلو تركيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة عدم الانحياز)، والاتحاد الروسي، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وكوبا، ونيكاراغوا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية، ومصر، والبرازيل، والجمهورية العربية السورية، والصين، والاتحاد الأوروبي، والسنغال، واندونيسيا، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ببيان استهلاقي ورد على الأسئلة والتعليقات التي أبدتها ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، وكندا، والولايات المتحدة، وألمانيا، وبيلاروس، وتشيكيا، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، وبوروندي، والمملكة المتحدة، وباكستان، واليابان، والصين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والاتحاد الروسي.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا ببيان استهلاقي وردت على الأسئلة والتعليقات التي أبدتها ممثلو ألمانيا، وإريتريا، وجزر القمر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي، واليونان، والولايات المتحدة، وتشيكيا، وبوروندي، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، وكوبا، والصين، وجمهورية إيران الإسلامية، وسويسرا، وإثيوبيا.

٣١ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلى به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، الذي رد على الأسئلة والتعليقات التي أبدتها ممثلو بيلاروس، والاتحاد الأوروبي، وتشيكيا، وألمانيا، والجمهورية العربية السورية، وليتوانيا، وبولندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة.

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال ببيان استهلاقي ورد على الأسئلة والتعليقات التي أبدتها ممثلو الصومال، والاتحاد الأوروبي، وجيبوتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي ببيان استهلاقي ورد على الأسئلة والتعليقات التي أبدتها ممثلو بوروندي، وإسبانيا، والاتحاد الأوروبي، وباكستان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة عدم الانحياز)، وجزر القمر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وإيطاليا، وبلجيكا، والمملكة المتحدة، وسلوفينيا، والمغرب، وهولندا، والهند، وألمانيا، ولكسمبرغ، والولايات المتحدة، وميانمار، وفرنسا، وبيلاروس، وتشيكيا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣٤ - وفي الجلسة ٣٢ أيضا، أدلى أمين اللجنة ببيان ردا على البيان الذي أدلى به ممثل بوروندي.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/73/L.40 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.64

٣٥ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" (A/C.3/73/L.40)، مقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجيل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأندورا، وبنين، والبوسنة والهرسك، وتوفالو، وجورجيا، وسان مارينو، وصربيا، والمكسيك، وملديف، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي.

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجمهورية العربية السورية، واليابان، وكندا، وبوروندي، وبيلاروس، وسنغافورة، وجمهورية إيران الإسلامية، والاتحاد الروسي.

٣٨ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، واصلت اللجنة نظرها في مشروع القرار.

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو ميانمار والصين ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى التعديل على مشروع القرار A/C.3/73/L.40 الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.64 والمقدم من السودان. وفي وقت لاحق، انضمت الجمهورية العربية السورية إلى مقدم التعديل.

٤١ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، أدلى ممثل السودان ببيان.

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/72/L.64 بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوروندي، بيلاروس، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السودان، الصين، العراق، عمان، الكاميرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وبنغاليا، وهولندا، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، والأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبروني دار السلام، وبوتان، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، وسانغافورة، وسورينام، وسيراليون، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، وماليزيا، والمغرب، وملديف، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣ - وقبل التصويت، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثلو النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وليختنشتاين (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، ونيوزيلندا)؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل اليابان ببيان.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل السودان ببيان.

٤٥ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.40 (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الأول).

٤٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثلي كوبا وفيت نام والولايات المتحدة ببيان.

باء - مشروع القرار A/C.3/73/L.42

٤٧ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" (A/C.3/73/L.42)، مقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، وتوفالو، وجزر مارشال، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات

المتحدة الأمريكية. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا، وأندورا، وبالاو، وبلغاريا، ورومانيا، وسان مارينو، وقبرص، وليختنشتاين، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كندا ببيان ونقح شفويا الفقرة ١٧ من مشروع القرار^(٧).

٤٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلا جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية ببيانين.

٥٠ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.42، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٣٠ صوتا، وامتناع ٦٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جيوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاغويا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، صربيا، الصين، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، فيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، لبنان، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغيا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا،

(٧) انظر A/C.3/73/SR.49.

غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا.

٥١ - وقبل التصويت، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية ببيانين، وأدلى ببيان تعليلا للتصويت كل من ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وباكستان، والبرازيل، والمملكة العربية السعودية، وبيلاروس، والمكسيك، وكوبا. وبعد التصويت، أدلى أيضا ببيان كل من ممثلي اليابان، وجمهورية إيران الإسلامية، ونيجيريا.

جيم - مشروع القرار A/C.3/73/L.48

٥٢ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا" (A/C.3/73/L.48)، مقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، وإيطاليا، والجزيل الأسود، ورومانيا، وكرواتيا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، واليابان.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/73/L.66).

٥٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان.

٥٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة والدانمرك وجورجيا والاتحاد الروسي.

٥٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.48، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٧ صوتاً مقابل ٢٦ أصوات، وامتناع ٨٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجزيل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زيمبابوي، السودان، صربيا، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية اللومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، كابو فيردي، الكامبيون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا.

٥٧ - وقبل التصويت، أدلى ممثل أذربيجان ببيان، وأدلى ببيان تعليلا للتصويت كل من ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وبيلاروس، وجمهورية إيران الإسلامية. وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلا للتصويت كل من ممثلي سنغافورة، والأرجنتين، وسويسرا، وهنغاريا، وبروندي.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان.

دال - مشروع قرار A/C.3/73/L.50

٥٩ - في الجلستين ٤٩ و ٥٠، المعقودتين في ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية" (A/C.3/73/L.50) مقدم من المملكة العربية السعودية. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

٦٠ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٦١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان.

٦٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان.

٦٣ - وفي الجلسة ٤٩ أيضاً، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان واقترح بموجب المادة ١٢١ من النظام الداخلي للجمعية العامة طرح مسألة اختصاص اللجنة باعتماد الفقرة ٣١ من منطوق مشروع القرار [A/C.3/73/L.50](#) للتصويت.

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلي ليختنشتاين، والجمهورية العربية السورية، والمملكة العربية السعودية، وغواتيمالا، والولايات المتحدة ببيان.

٦٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم أمين اللجنة توضيحاً فيما يتعلق بالمادة ١٢١.

٦٦ - وفي الجلسة ٤٩ أيضاً، قررت اللجنة أن لها اختصاصاً باعتماد الفقرة ٣١ من منطوق مشروع القرار [A/C.3/73/L.50](#) بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع ٤٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سورينام، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون:

إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، تشاد، توفالو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، رواندا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، العراق، عمان، غانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرغيزستان، الكامبيون، كيريباس، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

- ٦٧ - وفي الجلسة نفسها، شرعت اللجنة في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/73/L.50، ككل.
- ٦٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان قبل التصويت.
- ٦٩ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان بشأن نقطة نظام، ورد عليه الرئيس.
- ٧٠ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، واصلت اللجنة نظرها في مشروع القرار A/C.3/73/L.50، وواصلت، قبل التصويت، الاستماع إلى بيانات تعليلا للتصويت أدلى بها ممثلو المملكة المتحدة وكندا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والولايات المتحدة وتركيا.
- ٧١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بشأن نقطة نظام.
- ٧٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلا المملكة العربية السعودية والاتحاد الروسي ببيانين بشأن نقطة نظام.
- ٧٣ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، أدلى رئيس اللجنة ببيان رداً على بيانات ممثلي الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية والاتحاد الروسي.
- ٧٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان بشأن نقطة نظام.
- ٧٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان.
- ٧٦ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.50 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ١٦ صوتاً، وامتناع ٥٨ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وباربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وساموا،

وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصومال، وغامبيا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، موريتانيا، نيكاراغوا.

الممتنعون:

إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، أنتيغوا وبرودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، توغوا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كيريباس، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

٧٧ - وقبل التصويت، أدلى بيان تعليلاً للتصويت ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية وبيلاروس والبرازيل والمكسيك وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكوبا. وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وسويسرا ومصر وإكوادور. كما أدلى ببيانات ممثلو النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والبلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وألبانيا؛ فضلاً عن أوكرانيا وجورجيا) واليابان والجمهورية العربية السورية؛ وأدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان أيضاً.

٧٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان بشأن نقطة نظام، ورد على بيانه رئيس اللجنة وأمينها.

٧٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية ببيانات بشأن نقطة نظام.

هاء - مشروع القرار A/C.3/73/L.51

٨٠ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" (A/C.3/73/L.51) مقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأستراليا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسان مارينو، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا.

٨١ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/73/L.58).

٨٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل تركيا ببيان باسم منظمة التعاون الإسلامي.

٨٣ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، أدلى ممثل النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي، ببيان.

٨٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو ميانمار والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية وبنغلاديش ببيانات.

٨٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ميانمار ببيان بشأن نقطة نظام.

٨٦ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.51 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،
النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوروندي، بيلاروس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين،
الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ميانمار.

الممتنعون:

إثيوبيا، وأوغندا، وبوتان، وتايلند، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا،
وسنغافورة، وسيراليون، وصربيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، وليسوتو، ومنغوليا، وناميبيا، ونيبال، والهند، واليابان.

٨٧ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو بيلاروس والصين والاتحاد الروسي. وأدلى
ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان. وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو نيبال وفييت نام وتايلند
وسنغافورة واليابان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو جمهورية إيران الإسلامية
ونيجيريا ومصر وإندونيسيا وليختنشتاين (أيضاً باسم آيسلندا) وكندا وميانمار.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٨٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية ١٨٨/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرار المجلس ٢٨/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨^(١)، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشدد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢)، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن إضافة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى قائمة المسائل المعروضة على المجلس وبعقد المجلس جلسةً مفتوحة يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بعد الجلسات التي عُقدت في أعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، ونوقشت خلالها حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة التحقيق حثت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣)، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤) المقدم عملا بالقرار ١٨٨/٧٢،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) A/HRC/25/63.

(٣) A/73/386.

(٤) A/73/308.

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦) واتفاقية حقوق الطفل^(٧) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)، وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات وإلى أهمية النظر فيها،

وإذ تشير إلى تقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ تقريرها الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩) وتقريرها الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس والسادس عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٧)، وإلى الاستعراضين اللذين أجرتهما بعد ذلك اللجنتان المعنيتان في عام ٢٠١٧، وإذ تحث على التنفيذ الكامل لهاتين الاتفاقيتين، بما في ذلك التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للاستعراضين المذكورين،

وإذ تلاحظ الزيارة التي أجرتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٧، وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة عن زيارتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين^(١١)، وإذ تلاحظ مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين التي أقيمت في بيونغ شانغ بجمهورية كوريا،

وإذ تشدد على أهمية تعاونها أيضا مع سائر القائمين على الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لاختصاصات كل منهم،

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثانية، تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٣ توصية من أصل التوصيات البالغ عددها ٢٦٨ توصية الواردة في نتائج الاستعراض^(١٢)، والتزامها المعلن بتنفيذها والنظر في إمكانية تنفيذ ٥٨ توصية أخرى، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن انزعاجها لعدم تنفيذ التوصيات حتى الآن،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد،

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩) CEDAW/C/PRK/2-4.

(١٠) CRC/C/PRK/5.

(١١) A/HRC/37/56/Add.1.

(١٢) A/HRC/27/10.

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين الحالة التغذوية للأطفال ونوعية التعليم الذي يتلقونه،

وإذ تلاحظ كذلك الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عمليات تقييم حالة الأمن الغذائي، وإذ تشدد على أهمية عمليات التقييم هذه في تحليل التغيرات التي يشهدها الأمن الغذائي والحالة التغذوية على المستويات الوطني والأسري والفردى، ومن ثم في دعم ثقة المانحين في تحديد أهداف برامج المعونة، وإذ تلاحظ أيضا رسالة التفاهم التي وقعتها الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي، وأهمية إحراز المزيد من أوجه التحسّن في ظروف العمل بما يجعل ترتيبات الدخول والرصد أقرب إلى المعايير الدولية التي تعمل بها جميع كيانات الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالعمل الإنساني والمعنون "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام ٢٠١٨: الاحتياجات والأولويات" وبدعوته إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تحيط علما أيضا بالإطار الاستراتيجي للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ وبالتزام الحكومة المتوائم مع المبادئ والمقاصد والغايات المنبثقة عن أهداف التنمية المستدامة^(١٣) والمتسق مع التزاماتها بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة ومفادها أن هناك ما يقدر بأكثر من ١٠ ملايين شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعانون من نقص التغذية، وأن معظم الأطفال دون الشهر الرابع والعشرين و ٥٠ في المائة من النساء الحوامل والمرضعات لا يحصلون على القدر الكافي من التنوع الغذائي، مما يعرضهم لحالات النقص في المغذيات الدقيقة ويتسبب في انتشار حالات سوء التغذية المزمن والحاد بمعدلات عالية إلى درجة لا يمكن قبولها، وإذ تدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتحويلها مواردها صوب اقتناء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلا من استخدامها لتحقيق الرفاه لشعبها، وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وأن تكفل رفاهه وتصون كرامته المتأصلة على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٣٧١ (٢٠١٧) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ ما تتسم به مسألة الاختطاف الدولي وضرورة إعادة الفورية لجميع المختطفين من إلحاح وأهمية، إلى جانب المعاناة التي يكابدها المختطفون وأسرهم لسنوات طويلة، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء عدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات إيجابية منذ استهلال التحقيقات التي جرت بشأن جميع الرعايا اليابانيين على أساس المشاورات المعقودة على المستوى الحكومي بين جمهورية

(١٣) انظر القرار ١/٧٠.

كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ تتوقع أن تتحقق في أقرب وقت ممكن تسوية جميع المسائل المتصلة بالرعايا اليابانيين، ولا سيما عودة جميع المختطفين،

وإذ تلاحظ أيضا ما تتسم به مسألة الأسر المشتتة الشمل من إلحاح وأهمية، وإذ ترحب في هذا الصدد باستئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود في آب/أغسطس ٢٠١٨، وبما تم التمهّد به بشأن هذه المسألة في قمة الكوريتين المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ من التزامات بتعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المشتتة الشمل،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لإذكاء الوعي على الصعيد الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **وإذ تواصل تشجيعها** على القيام بذلك، وإذ تلاحظ أن حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، مرتبطة ارتباطا جوهريا بالسلام والأمن، **وإذ ترحب** بالجهود الدبلوماسية الجارية وتلاحظ أهمية الحوار والتفاعلات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تشدد على الجهود التي يبذلها الأمين العام للإسهام في تحسين العلاقات بين الكوريتين والتشجيع على تعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

١ - **تلمين** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبأيديها، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره ٣١/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣^(١٤)، إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها^(٢)، من قبيل ما يلي:

١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ والاعتصاب؛ والإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

٢' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون ظروفًا يرثى لها، بما يشمل أعمال السخرة، وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٣' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

٤' حالة اللاجئين وملتزمي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والإجراءات الانتقامية ضد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدها إلى الوطن، التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو عقوبة الإعدام، وفي هذا الصدد تحث بشدة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتزمي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٥) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٦) على التقيّد بالتزاماتها بموجبها فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بأحكام هذين الصكين؛

٥' القيود الشاملة المشددة المفروضة، خارج شبكة الإنترنت وداخلها، على حريات الفكر، والضمير، والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بوسائل منها على سبيل المثال المراقبة غير القانونية والتعسفية واضطهاد وتعذيب وسجن الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير، والدين أو المعتقد، وأسرهم، بل وفي بعض الحالات إعدامهم بإجراءات موجزة، وعلى حق كل شخص، بمن في ذلك النساء، في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

٦' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي والجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيون؛

٧' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والفتيات، وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلد تجبر النساء والفتيات على مغادرته وتجعلهن شديداً الضعف إزاء التعرض للتجار بالأشخاص لغرض البغاء أو السخرة المنزلية أو الزواج بالإكراه، وتعريض النساء والفتيات للتمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وللإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

(١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٨' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصاً عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، مع ملاحظتها في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

٩' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

١٠' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، وحظر استغلال الأطفال اقتصادياً وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٦)، وكذلك استغلال العمال الموفدين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تشبه السخرة حسبما تفيد به التقارير، مع الإشارة إلى الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) اللتين قرر فيهما المجلس أن على الدول الأعضاء أن تمتنع عن إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية، ومع الإشارة أيضاً إلى الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٣٩٧ (٢٠١٧) التي قرر فيها المجلس أن على الدول الأعضاء أن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً وفي غضون مهلة لا تتجاوز ٢٤ شهراً من تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ جميع رعاياها الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تقرر الدولة العضو أن رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعنيين من رعايا الدولة المذكورة أيضاً أو من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تُحظر إعادتهم إلى الوطن، طبقاً لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة^(٧)

(١٧) انظر القرار ١٦٩ (د-٢).

واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناناً^(١٨)، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعمال، بمن في ذلك العمال الذين تتم إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'١١' التمييز على أساس نظام سونغبون الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

'١٢' ممارسة العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل، والقوانين واللوائح التمييزية؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التعاون مع المقرر الخاص ومع العديد غيره من القائمين على إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وفقاً لاختصاصات كل منهم، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للإبلاغ بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول^(١٩) أو إيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

٣ - تلمين عمليات اختطاف الأشخاص المنهجية ورفض إعادتهم إلى الوطن وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشغل بال المجتمع الدولي بروح من الشفافية، وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فوراً؛

٤ - تؤكد قلقها الشديد للغاية إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وإعدام خارج نطاق القضاء واحتجاز تعسفي وعمليات اختطاف وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وحقوقها بحق أشخاص من رعايا البلدان الأخرى، وذلك داخل أراضيها وخارجها؛

٥ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، التي يمكن أن تتدهور سريعاً بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية ومن جراء السياسات الحكومية التي تؤدي إلى نقص توافر الأغذية وقلة إمكانية الحصول على ما يكفي منها، وهما أمران يزيد من خطورتها ضعف هياكل الإنتاج الزراعي الذي يتسبب في نقص كبير في مدى تنوع الأغذية وقيام الدولة بفرض قيود على زراعة الأغذية والتجارة بها وانتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفاً والحوامل والمرضعات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيين، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية بالتعاون مع الوكالات المانحة الدولية ووفقاً للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

(١٨) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(١٩) A/HRC/13/13.

- ٦ - **ترحب** بأحدث التقارير التي قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢٠)؛
- ٧ - **تكثّر الإعراب عن تقديرها** لتقرير فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢١) والمنشأ عملاً بقرار المجلس ١٨/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦^(٢٢)، وتشمل خيارات لضمان المساءلة وكفالة التوصل إلى الحقيقة والعدالة لفائدة جميع الضحايا؛
- ٨ - **ترحب** بالخطوات المتخذة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(٢٣) لتدعيم قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة بهدف تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً، وتشجع بقوة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على التعجيل بالعملية المفوضية إلى تدعيم قدرات المفوضية؛
- ٩ - **تكثّر الإعراب عن تقديرها** لعمل لجنة التحقيق، وتسلم بما يتسم به تقريرها من أهمية مستمرة، وتعرب عن أسفها لعدم تلقي اللجنة أي تعاون من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك فيما يتعلق بالدخول إلى البلد؛
- ١٠ - **تسلم** بما خلصت إليه اللجنة من أن الروايات التي استقتها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سبباً كافياً للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود وعلى يد مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها؛
- ١١ - **تعرب عن قلقها** إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتشجع أعضاء المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛
- ١٢ - **تشجع** مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في مواصلة تطوير الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

(٢٠) A/HRC/34/66.

(٢١) A/HRC/34/66/Add.1.

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

- ١٣ - **تشجيع أيضا** مجلس الأمن على أن يواصل مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة؛
- ١٤ - **تشجيع** الجهود المتواصلة التي يبذلها الجهاز الميداني التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والكائن مقره في سول، وترحب بتقديمه تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ١٥ - **تهييب** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني للمفوضية بعمله باستقلالية، وتزويده بما يكفي من الموارد والدعم من أجل تنفيذ ولايته، وضمان تعاون الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل تام مع الجهاز، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛
- ١٦ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم احتراماً تاماً جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضطلع في هذا الصدد بما يلي:
- (أ) القيام فوراً بوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفاً، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبنية في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛
- (ج) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛
- (د) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح اللاجئين إلى الخارج ومحاكمة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والابتزاز، مع مراعاة عدم تجريم اللاجئين وضحايا الاتجار؛
- (هـ) كفالة أن يتمتع جميع الأشخاص في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وأن تكون لهم حرية مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (و) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقدم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛
- (ز) تزويد رعايا البلدان الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأشكال الحماية، بما في ذلك حرية الاتصال بالموظفين القنصليين والوصول إليهم وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا

للعلاقات القنصلية^(٢٤) التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إحدى الدول الأطراف فيها، وأي ترتيبات أخرى تلزم لتأكيد وضعهم والاتصال بأسرهم؛

(ح) التعاون التام مع المقرر الخاص بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع سائر الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى إجراء تقييم كامل للاحتياجات في مجال حقوق الإنسان؛

(ط) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعى إليه المفوض السامي في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ي) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والنظر بصورة إيجابية في التوصيات التي ما زالت قيد النظر، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه خلال دورة الاستعراض الثالثة؛

(ك) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية، وسن القوانين واعتماد الممارسات الكفيلة بالامتثال لمعايير العمل الدولية، والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة ولا سيما الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

(ل) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(م) كفالة إيصال المعونة الإنسانية والحصول على البيانات المهمة على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال هذه المعونة دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد، بما في ذلك مرافق الاحتجاز، حسب الاحتياجات وفقاً للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد واف لما يقدم من مساعدة إنسانية؛

(ن) مواصلة تحسين سبل التعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لهم أن يساهموا مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(١)؛

(س) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واستئناف تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والمشاركة بصورة مجدية في استعراضات هيئات المعاهدات، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

- ١٧ - **تحت** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق دون تأخير؛
- ١٨ - **تكرر تأكيد** أهمية إبقاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في صدارة جدول الأعمال الدولي عبر سبل منها المبادرات المستمرة في مجالات الاتصالات والدعوة والتوعية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزيز هذه الأنشطة؛
- ١٩ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، والشركات المعنية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها؛
- ٢٠ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٢١ - **تشجع** برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وتقرير لجنة التحقيق؛
- ٢٢ - **تهيب** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون بروح بناءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بوسائل منها إجراء حوارات بشأن حقوق الإنسان والقيام بزيارات رسمية إلى البلد توفر خلالها سبل الوصول الكافية لإجراء تقييم تام لأوضاع حقوق الإنسان ومبادرات التعاون، والقيام بالمزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة على سبيل الأولوية؛
- ٢٣ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الرابعة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

مشروع القرار الثاني

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٨٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٨٩/٧٢^(٣)، وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(٤) المقدم عملاً بقرار المجلس ٣٠/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨؛

٢ - تشير إلى التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٣ - ترحب بالتعديلات المدخلة على قانون مكافحة المخدرات المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والقاضية بإلغاء توقيع عقوبة الإعدام لزوماً فيما يتعلق ببعض الجرائم المتصلة بالمخدرات، مما أدى حتى الآن إلى انخفاض هام في عدد الإعدامات المتصلة بالمخدرات، وتلاحظ في الوقت نفسه أن ثمة حالات كثيرة لا يزال يتعين استعراضها وفقاً للتعديلات المذكورة، وتشجع المسؤولين عن تطبيق القانون داخل الجهاز القضائي على مواصلة تحويل أحكام الإعدام المتصلة بالمخدرات إلى أحكام بالسجن؛

٤ - تلاحظ موافقة برلمان جمهورية إيران الإسلامية في تموز/يوليه ٢٠١٨ على مشروع القانون المتعلق بحماية حقوق الأطفال والشباب الذي سيشكل، في حالة اعتماده وتنفيذه، خطوة هامة إلى الأمام نحو حماية الأفراد من أعمال العنف والانتهاكات؛

٥ - تشير إلى الالتزامات التي قطعتها السلطات الإيرانية فيما يتعلق بتحسين وضع المرأة، وتلاحظ في هذا الصدد عرض مشروع القانون المتعلق بكفالة حماية المرأة من العنف؛

٦ - ترحب بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/73/299.

(٤) A/73/398.

٧ - **ترحب أيضا** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان، ومنحهم فرص الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما حصول الأطفال على خدمات الرعاية الصحية والتعليم؛

٨ - **ترحب كذلك** باستمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالدعوات الموجهة إلى غيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

٩ - **ترحب** بما أعرب عنه المجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان وغيره من المسؤولين الإيرانيين من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان؛

١٠ - **تعرب عن بالغ القلق**، على الرغم مما سبقت ملاحظته من انخفاض حتى الآن في عدد الإعدامات المنفذة عقابا على جرائم متصلة بالمخدرات، إزاء التواتر السريع بشكل مثير للجزع لتوقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك توقيع عقوبة الإعدام على قُصّر وأشخاص كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاما، في انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وتنفيذ عمليات إعدام على أشخاص بناء على اعترافات قسرية أو للمعاقبة على جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك جرائم مفرطة في التعميم أو معرفة بطريقة مبهمة، في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، وتعرب عن القلق لاستمرار تجاهل الضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجن أو محاميه، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العيني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره عام ٢٠٠٨ الرئيس الأسبق للجهز القضائي بغية وضع حد لهذه الممارسة؛

١١ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقا للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات الدولية؛

١٢ - **تحث** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاحتجاز التعسفي، بما في ذلك استخدام هذه الممارسة لاستهداف الرعايا المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، وعلى الإفراج عن المحتجزين احتجاجا تعسفيا، وعلى التقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد منذ وقت الاحتجاز وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج بكفالة وغيرها من الشروط المعقولة للإفراج عن المحتجز في انتظار محاكمته؛

١٣ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم المحتجزون بسبب المشاركة

في احتجاجات سلمية لا غير، وأن تنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطول، وأن تضع حدا للأعمال الانتقامية المتخذة ضد الأفراد، لأسباب منها التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو محاولة التعاون معها؛

١٤ - **تهيب أيضا** جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، وأن تضع حدا للممارسة المتمثلة في تعمد حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي المناسب، مما تترتب عليه مخاطر الوفاة المحتملة، وأن تضع حدا للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ بالرغم من وجود مخاوف كبيرة بشأن ظروفهم الصحية، وكذلك للضغوط التي تُمارس على أقربائهم ومعاليهم بوسائل منها الاعتقال، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في شكاوى وقوع الانتهاكات؛

١٥ - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازيها القضائي والأمني، أن تعمل، على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن، وتحت جمهورية إيران الإسلامية على إنهاء القيود الصارمة والواسعة النطاق المفروضة، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على الحق في حرية التعبير والرأي، في سياقات تشمل السياق الرقمي، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ووقف تحرشها بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة والأقليات وقادة النقابات والمدافعين عن حقوق الطلبة والنشطاء في مجال البيئة والأكاديميين وصناع الأفلام والصحفيين والمدونين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومديري الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائط الإعلام والزعماء الدينيين والفنانين والمحامين وأسرهم والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها وأسرهم، والكف عن تحويرهم واضطهادهم، أينما كان يحدث وقوع ذلك؛

١٦ - **تحث بقوة** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك فيما يتعلق باحترام الحق في حرية التنقل، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في العمل، وعلى اتخاذ تدابير لكفالة حماية النساء والفتيات من العنف وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء لهن على قدم المساواة مع الرجل، والتصدي لمعدلات حدوث حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري المثيرة للشواغل على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز مشاركة المرأة في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار ودعمها وتهيئة ظروفها، ورفع القيود المفروضة على استفادتها من جميع جوانب التعليم على قدم المساواة مع الرجل مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، والقيود التي تحدّ من مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية؛

١٧ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو أقليات دينية معترف بها أو غير معترف بها أو غير ذلك من الأقليات، بمن فيهم على

سبيل المثال لا الحصر العرب، ومنهم عرب الأهواز، والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

١٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار فرض العراقيل والقيود الصارمة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، وإزاء المحجمات ضد أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش والتخويف والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والحرمان من التعليم والتحرير على الكراهية الذي يفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون ودراويش غونابادي واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السنة واليارسانيون والزرادشتيون ومعتنقو الديانة البهائية والمدافعون عنهم في جمهورية إيران الإسلامية، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن جميع أتباع الديانات المسجونين بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، أو قيامهم بأنشطة باسمها، بما يشمل العضو السجين المتبقي من قيادة الطائفة البهائية الذي أعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان عن احتجازه احتجازاً تعسفياً منذ عام ٢٠٠٨؛

١٩ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز على أساس الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو مصادرة المؤسسات التجارية والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظيف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وأن تضع حداً للإفلات من يرتكبون جرائم ضد أبناء الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب؛

٢٠ - **تهيب أيضاً** بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مساءلة شاملة عن جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ادعاءات الإفراط في استخدام القوة ضد المحتجين المسلمين وحالات وفاة السجناء المشبوهة، والانتهاكات التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تضع حداً للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

٢١ - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفاً فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

٢٢ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي قدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد والاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) زيادة التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة، دون فرض شروط لا مبرر لها، لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) مواصلة تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات، بسبيل منها تقديم ما فات مواعده من التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)؛

(د) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى لعام ٢٠١٠ ودورته الثانية لعام ٢٠١٤، مع مشاركة المجتمع المدني المستقل وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعالية في عملية التنفيذ، والمشاركة بصورة بناءة في دورته الثالثة المتوخى عقدها في عام ٢٠١٩؛

(هـ) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(و) الوفاء بالتزامها المقدم في سياق كل من الاستعراضين الدوريين الشاملين الأول والثاني اللذين أجراهما مجلس حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٣ - تهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يخص الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وكفالة اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان تنفيذ تلك القوانين بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٢٤ - تهيب أيضا بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محددة، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

٢٥ - تشجع بقوة من يهتهم الأمر من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين؛

٢٧ - تقرّر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464

مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢) والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧^(٣)، حسب الاقتضاء، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٠/٧٢

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات والهيئات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدعو استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا - جمهورية القرم المتمتعة بالحكم

الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٣) المرجع نفسه، vol. 1125, No. 17512.

وإذ تؤكد أن الاستيلاء على القرم عنوة غير قانوني ويمثل انتهاكا للقانون الدولي، وتؤكد أيضا أنه لا بد من إعادة هذين الإقليمين،

وإذ تدعو التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي للقرم، وإذ ترحب بالتزامات أوكرانيا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطنيها، **وإذ تعيد تأكيد** التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

وإذ ترحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وتقرير مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، وتقرير بعثة تقييم حالة حقوق الإنسان الموفدة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكروا فيها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في القرم وأشاروا إلى حدوث تدهور حاد في حالة حقوق الإنسان عموما،

وإذ ترحب أيضا بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المقدمين عملا بالقرارين ٢٠٥/٧١^(٤) و ١٩٠/٧٢^(٥)،

وإذ تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار منع بعثة حقوق الإنسان في أوكرانيا من الوصول إلى القرم، على الرغم من ولايتها الحالية، التي تغطي كامل أراضي أوكرانيا الواقعة ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تدعو فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في القرم، وفرض الجنسية الروسية تلقائيا على الأشخاص المشمولين بالحماية في القرم، الأمر الذي يتعارض مع القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العربي، والإبعاد والآثار الضارة التي تطل التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

وإذ يساورها شديدا القلق إزاء التقارير المستمرة عن استخدام نظام إنفاذ القانون الروسي للعلاج القسري في مؤسسات الطب النفسي كشكل من أشكال المضايقة للمعارضين والنشطاء السياسيين ومعاقبتهم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التقارير منذ عام ٢٠١٤ تفيد بأن السلطات الروسية تستخدم التعذيب لانتزاع اعترافات زائفة للملاحقات القضائية بدوافع سياسية، بما في ذلك في قضية أوليغ ستنسوف، وهو صانع أفلام أوكراني، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار حالات الاحتجاز التعسفي والاعتقالات التي يقوم بها الاتحاد الروسي للمواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم فولوديمير بالوخ وإمير - أوسين كوكو، وخصوصا المضربين عن الطعام،

وإذ تدعو ما أبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة ضد سكان القرم، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز

(٤) انظر A/72/498.

(٥) انظر A/73/404.

والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي والاعتقالات، والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصا بهدف انتزاع الاعترافات، والاحتجاز في المصححات النفسية، ونقلهم أو ترحيلهم من القرم إلى الاتحاد الروسي، فضلا عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد والحرية النقابية والحق في التجمع السلمي،

وإذ تعيد تأكيد بالغ قلقها إزاء قرار ما يسمى المحكمة العليا للقرم الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إعلان مجلس الشعب التتري في القرم، هيئة تتار القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، تنظيما متطرفا وحظر أنشطته،

وإذ تدين استمرار الضغوط المفروضة على جماعات الأقليات الدينية، بما في ذلك من خلال الغارات المتواترة التي تشنها الشرطة والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية لبطريركية كييف، والكنيسة البروتستانتية، والمساجد والمدارس الدينية الإسلامية، والكنيسة الكاثوليكية اليونانية، وكنيسة الروم الكاثوليك، وشهود يهوه، وإذ تدين أيضا المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات إسلامية،

وإذ تدين أيضا انتشار إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف لقمع المعارضة،

وإذ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)^(٦)،

وإذ تشير أيضا إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قيام سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية بغرض تطوعهم،

وإذ تشدد على أهمية التدابير الرامية إلى وضع إجراءات وقواعد تنسم بالشفافية ويسهل الوصول إليها وغير تمييزية وسريعة تنظم وصول المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين بوسائط الإعلام والمحامين إلى القرم، وتتيح إمكانية الطعن، وفقا للتشريعات الوطنية، وبما يتفق مع جميع القوانين الدولية المنطبقة،

وإذ تدين قيام الاتحاد الروسي بمنع المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في القرم،

وإذ ترحب بالدعم المقدم من أوكرانيا إلى وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني التي فرت من القرم، مما يحسن قدرة وسائط الإعلام والمجتمع المدني على العمل على نحو مستقل ودون تدخل،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان التمتع بها، وإذ تعرب كذلك عن القلق لعدم

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤ (A/72/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات،

١ - **تأسف** لعدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالب المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك مع الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)^(١)؛

٢ - **تدين بشدة** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بشأن المسؤولية القانونية عن الأراضي المحتلة، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛

٣ - **تدين** جميع محاولات الاتحاد الروسي لتقنين أو تطبيع محاولاته لضم القرم، بما في ذلك الفرض التلقائي للجنسية الروسية والحملات الانتخابية غير المشروعة؛

٤ - **تدين أيضا** الانتهاكات والتجاوزات والتدابير والممارسات التمييزية التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية ضد سكان القرم المحتلة مؤقتا، بمن فيهم تنار القرم، فضلا عن الأوكرانيين والأشخاص المنتمين إلى فئات إثنية ودينية أخرى؛

٥ - **تدين كذلك** فرض الاتحاد الروسي للقوانين والاختصاصات القضائية وأعمال الإدارة على نحو غير مشروع في شبه جزيرة القرم المحتلة، وتطالب الاتحاد الروسي باحترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام القوانين التي كانت سارية في القرم قبل الاحتلال؛

٦ - **تحث** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق باعتباره سلطة احتلال؛

(ب) الامتثال التام والفوري للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإلغاء الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد سكان القرم، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية، واحتجاز تعسفي واعتقالات، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

(د) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في القرم من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة في القرم، في انتهاك للقانون الدولي الساري، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛

(هـ) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني وحكم عليهم دون اعتبار لمتطلبات القانون الدولي، والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا أو زُجّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي عبر حدود معترف بها دوليا؛

(و) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين على نحو

غير مشروع بسبب ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، بمن فيهم السجناء

السياسيون، في القرم والاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات الصحة الدولية المرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم؛

(ز) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في القرم وفي الاتحاد الروسي، وفقا للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجيعه على احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٧)؛

(ح) تزويد الموظفين القنصليين الأوكرانيين بمعلومات عن المواطنين الأوكرانيين المحتجزين في الاتحاد الروسي وضمان حرية الاتصالات القنصلية مع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين ووصولهم إلى الخدمات القنصلية^(٨)، وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي يعد الاتحاد الروسي طرفا فيها؛ وتمكين الموظفين الأوكرانيين، بمن في ذلك مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، من زيارة جميع المواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم السجناء السياسيون في القرم والاتحاد الروسي؛

(ط) التصدي لمسألة الإفلات من العقاب والتكفل فيما يتعلق بالذين يتبين أنهم مسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات بمساءلتهم أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ي) تهيئة واستبقاء بيئة آمنة ومؤاتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له في القرم؛

(ك) كفالة استعادة التمتع بحقوق جميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المعتقد، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية والدينية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، وكفالة استعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى الطوائف العرقية في القرم، لا سيما الأوكرانيين وتثار القرم، بما في ذلك حق المشاركة في التجمعات الثقافية؛

(ل) ضمان أن تتسنى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سكان القرم بأي شكل من الأشكال، بما يشمل اعتصام شخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب؛

(م) الامتناع عن تجريم الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وإلغاء جميع العقوبات المفروضة على سكان القرم بسبب التعبير عن آراء معارضة، بما في ذلك ما يتعلق بمركز القرم؛

(ن) كفالة إتاحة التعليم باللغة الأوكرانية ولغة تثار القرم؛

(س) الإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيما متطرفا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تثار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(٧) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 596, No. 8638

(ع) إنهاء ممارسة إجبار سكان القرم على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية، وخصوصا ضمان عدم إجبار سكان القرم على المشاركة في العمليات العسكرية للاتحاد الروسي؛

(ف) وقف ممارسات ترحيل المواطنين الأوكرانيين من القرم بسبب عدم اكتساب الجنسية الروسية والتمييز ضد سكان القرم بسبب عدم حيازة وثائق هوية صادرة عن الاتحاد الروسي؛

(ص) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم؛

٧ - **تدعو** الاتحاد الروسي إلى معالجة الشواغل الموضوعية وجميع التوصيات المبينة في تقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا^(٤)، وكذلك التوصيات السابقة ذات الصلة الواردة في ٢٣ تقريرا متعلقة بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناء على أعمال بعثة الأمم المتحدة الدولية لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا التي أنشئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في القرم؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان تمكّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصا بعثة حقوق الإنسان في أوكرانيا، من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات كي تضطلع بالولاية المنوطة بها؛

٩ - **تحث** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُجرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، نظرا لأن الوجود الدولي في القرم له أهمية قصوى لمنع تفاقم تدهور الحالة؛

١٠ - **تؤيد** أوكرانيا في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في القرم المحتلة بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية؛

١١ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عند الإشارة إلى القرم في الوثائق والاتصالات والمنشورات الرسمية، بما في ذلك ما يتعلق بالبيانات الإحصائية للاتحاد الروسي، إلى الإشارة إلى "جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المختلتين مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي"، وتشجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنسيق الكامل والفعلي لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن القرم، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛

- ١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه؛
- ١٥ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الرابع

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ بء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٢/٦٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٨٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٨٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٤/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٣٠/٧١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٣/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٣) ود-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٤) ود-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٥) و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢^(٦) و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(٧) و د-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٨) و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢^(٩) و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(١٠) و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣^(١١) و ١/٢٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣^(١٢) و ٢٦/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(١٣) و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(١٤)

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ بء والتصويب (A/66/53/Add.2 و A/66/53/Add.2/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

و ٢٣/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤^(١٢) و ٢٣/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٣)
و ١٦/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١٤) و ٢٠/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥^(١٥)
و ١٦/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥^(١٦) و ١٠/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(١٧)
و ١٧/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦^(١٨) و ٢٥/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦^(١٩) و ٢٣/٣٣
و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٢٠) و ١/٢٥-١/٢٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٢١) و ٢٦/٣٤
و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(٢٢) و ٢٦/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٢٣) و ٢٠/٣٦ المؤرخ
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٢٤)، و ١٥/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(٢٥)، وقرارات مجلس الأمن
١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل
٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/
سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ
١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤)
و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥
و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ
٣ أيار/مايو ٢٠١٦ و ٢٣١٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٢٣١٩ (٢٠١٦)
و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٣٢٨ (٢٠١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٣٦ (٢٠١٦) المؤرخ
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبات (A/69/53/Add.1) و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثاني.

(١٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الثاني.

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبات (A/71/53/Add.1) و A/71/53/Add.1/Corr.1، الفصل الثاني.

(٢١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء والتصويبات (A/71/53/Add.2) و A/71/53/Add.2/Corr.1، الفصل الثاني.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

و ٢٤٠١ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، وبيانات رئيس المجلس المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٢٦) و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٢٧) و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥^(٢٨)،

وإذ تددين بشدة خطورة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين بصفتهم هذه، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استمرار الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي التي تسببت في مقتل أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ شخص، بما في ذلك قتل ما يربو على ١٧ ٠٠٠ طفل، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بطرق منها تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها غازات الكلور والساارين وخرذل الكبريت المحظورة بموجب القانون الدولي، وأعمال العنف التي تثير التوترات الطائفية التي ترتكبها السلطات السورية ضد السكان السوريين،

وإذ تكرر التأكيد على أن الحل الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية هو من خلال عملية سياسية شاملة بقيادة سوريا تحت رعاية الأمم المتحدة، تلي التطلعات المشروعة للشعب السوري، وإنشاء لجنة دستورية تتولى التمهيد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتحقيق انتقال سياسي يتمشى مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية وشامل وغير طائفي، بمشاركة كاملة ومجدية من جانب النساء، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، على أهمية دور المرأة في اتقاء نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، وإذ تشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة وإشراكها بالكامل في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، وعلى ضرورة تعزيز دورها في صنع القرار فيما يتعلق منع النزاعات وحلها،

وإذ تعرب عن دعمها الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص إلى سوريا لكي يتم على وجه السرعة إنشاء لجنة دستورية موثوقة وذات مشروعية بغية النهوض بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي مستدام للنزاع في الجمهورية العربية السورية تمشياً مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، وإذ تشير إلى أنه عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، يشتمل الحل السياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية أيضاً على إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة، بما يستجيب لمطالبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة، يكون جميع السوريين، بمن فيهم المشردون واللاجئون، الحق في المشاركة فيها، وكذلك على تهيئة مناخ من الحياد والأمان،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإذ تؤيد البيان المشترك بشأن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف بشأن سورية المعقودة في فيينا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبيان الفريق الدولي لدعم سوريا المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (بيان فيينا) في إطار السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، الذي يستره المبعوث الخاص كأساس لانتقال سياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها من أجل إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، **وإذ تشدد** على أن الشعب السوري هو من سيقدر مستقبل سوريا،

(٢٦) S/PRST/2011/16؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١١-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (S/INF/67).

(٢٧) S/PRST/2013/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

(٢٨) S/PRST/2015/15.

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد ثقافة الإفلات من العقاب على أخطر انتهاكات القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي، وهو ما وفر تربة خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تشير إلى أنه في غمرة الإعراب عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تلاحظ أن لجوء السلطات السورية إلى القمع العنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقا ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أوجع تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية، بما في ذلك ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش")، وجبهة النصرة (المعروفة أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الأخرى المنتسبة إلى تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية على نحو ما حددها مجلس الأمن، وغيرها من الجماعات المتطرفة العنيفة،

وإذ تشير أيضاً إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقضي، في حالات النزاع المسلح، باحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية، و باحترام وحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وضمان أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عملياً، ومع أقل قدر ممكن من التأخير، ما يلزم من رعاية وعناية طبيتين، وإذ تشير أيضاً إلى أن القانون الدولي يعتبر أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، ما لم تكن أهدافاً عسكرية، وكذلك الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الحاملين للشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٩) طبقاً للقانون الدولي، تشكل جرائم حرب، وإذ تشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق والمتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية تتفق مع أخلاقيات مهنة الطب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام العشوائي للقوة من جانب السلطات السورية ضد المدنيين، مما تسبب في معاناة إنسانية شديدة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على تمادي السلطات السورية في التخلف عن حماية السكان وعدم تنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة، وعلى أنها هيأت ملاذاً آمناً لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار التطرف والجماعات المتطرفة العنيفة والإرهاب والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") وجبهة النصرة والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والمليشيات التي تقاتل باسم النظام والجماعات المتطرفة العنيفة الأخرى،

وإذ تحيط علماً مع القلق الشديد بملاحظة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي مفادها أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة لا تزال تلجأ إلى استخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها بأشد العبارات الممكنة لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي شخص في أي ظرف من الظروف، وإذ تشدد على أن أي استخدام من قبل أي شخص للأسلحة الكيميائية في أي مكان وفي أي وقت وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكا للقانون الدولي، وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بجمية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ تددين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام ٢٠١٢ في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك على نحو ما أبلغت عنه آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في تقريرها لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، حيث خلصت إلى أن القوات المسلحة العربية السورية مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت مواد سامة في تلمنس في عام ٢٠١٤، وفي سمرين وقمينا في عام ٢٠١٥، وأن تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) استخدم غاز خردل الكبريت في مارع في عام ٢٠١٥؛ وفي أم حوش في عام ٢٠١٦، وأن الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق غاز السارين في خان شيخون في عام ٢٠١٧؛ وعليه، إذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الحوادث المزعومة في اللطامنة وفي سراقب، فضلا عن التقرير المؤقت المتعلق بالحادثة الذي يقال إنه تم فيه استخدام المواد الكيميائية السامة كسلاح في دوما، وإذ تطالب اللجنة بالامتناع فورا عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإذ ترحب بتقاريرها، وإذ تددين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق، وإذ تكرر تأكيد قرارها أن تحال تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وإذ تعرب عن تقديرها للجنة التحقيق على إحاطتها المقدمة لأعضاء مجلس الأمن، وإذ تطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل إحاطة الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد ما خلصت إليه لجنة التحقيق في ملاحظتها أن السلطات السورية تنتهج منذ آذار/مارس ٢٠١١ سياسة شن هجمات واسعة النطاق ضد السكان المدنيين، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية، ولا سيما المرافق الطبية والعاملون في المجال الطبي ووسائل نقلهم، وتحول دون وصول قوافل المساعدات الإنسانية، وكذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب أثناء الاحتجاز والإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات، وإذ تؤكد على ضرورة النظر في هذه الادعاءات وجمع الأدلة وإتاحتها لجهود المحاسبة في المستقبل،

وإذ تددين بشدة ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وانتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، بما يشمل، دون حصر، الفرع ٢١٥ والفرع ٢٢٧ والفرع ٢٣٥ والفرع ٢٥١ وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري، وسجن صيدنايا، بما في ذلك ما أبلغ عنه من اتباع السلطات ممارسة الشنق الجماعي وما أفيد عنه من قتل محتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حرستا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق وأيضا إزاء الادعاءات التي تضمنتها الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق بتعذيب وإعدام

أشخاص محتجزين لدى السلطات السورية، وإذ تشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات وما شابهها من أدلة والنظر فيها وإتاحتها لجهود المحاسبة في المستقبل،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي تفيد أن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن المفوض السامي قد شجع مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار^(٣٠) في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ مع القلق وجود وتطبيق القانون رقم ٢٠١٨/١٠ في التشريعات الوطنية للجمهورية العربية السورية وتدابير مماثلة، سيكون لها أثر ضار كبير على حقوق السوريين الذين شردتهم النزاع في المطالبة بتملكاتهم والعودة إلى منازلهم طوعاً وبأمان وفي ظل الكرامة عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك، وإذ تدعو إلى إلغائها فوراً،

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨)، ما زالت غير منفذة إلى حد كبير، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وفوري ومستمر ودون عراقيل،

وإذ تذكّر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يثير جزعها أن ما يزيد على ٥,٦ ملايين لاجئ، منهم أكثر من ٣,٨ ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، وأن ١٣,٦ ملايين شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم ٦,٥ ملايين من المشردين داخلياً، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، مما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها الخطر الذي تشكله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من مقتل ما يزيد على ١٧ ٠٠٠ طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس ٢٠١١، ومن جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق، من قبيل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم وارتكاب العنف الجنسي ضدهم واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، والقبض عليهم تعسفا واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية،

وإذ تشير مع القلق الشديد إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها المعنون "بعيدا عن العين... بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إصدار إخطارات بالوفاة مؤخراً بخصوص أفراد محتجزين من جانب السلطات

السورية، مما يشكل دليلاً آخر على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ تحث السلطات السورية على تسليم الأسر جثامين أقربائهم الذين تم الكشف عن مصيرهم، بمن فيهم الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، واتخاذ كل التدابير المناسبة على الفور لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو الذين لا يعرف مصيرهم، ولتوضيح مصير الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين أو رهن الاحتجاز،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، وإذ تعترف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعد المالي والاجتماعي والاقتصادي، والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والنازحين في هذه البلدان،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى دعم الجهود الرامية إلى تمكين اللاجئين والمشردين داخلياً من العودة الطوعية والأمنة إلى مناطقهم الأصلية، بما في ذلك إعادة تأهيل المناطق المتضررة وتوفير الأمن والاحتياجات المادية لهم، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين^(٣١) والبروتوكول الملحق بها^(٣٢)، ومع مراعاة مصالح البلدان المضيفة للاجئين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استناداً إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣٣)، وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)،

وإذ تعرب عن الدعم الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمن العام إلى سوريا من أجل حماية السكان المدنيين والتنفيذ الكامل للعملية السياسية السورية التي تقيم حكماً غير طائفي ذات مصداقية يشمل الجميع، وفقاً للبيان الختامي وبما يتفق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، وإذ تحث المبعوث الخاص على عقد اجتماع للجنة الدستورية من أجل تمهيد الطريق للتفاوض بشأن عملية انتقال سياسي حقيقي، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الوساطة الرامية إلى تيسير التوصل إلى وقف لإطلاق النار في الجمهورية العربية السورية، على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراره ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، وإذ تؤيد الجهود الرامية إلى إنهاء العنف، معربة في الوقت نفسه عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات، وإذ تطالب جميع أطراف وقف إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية بأن تحترم التزاماتها، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تستخدم نفوذها كي تضمن احترام تلك الالتزامات وتنفيذ تلك القرارات تنفيذاً كاملاً، بغية دعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة للتوصل إلى وقف دائم ومستمر لإطلاق النار، وهو أمر ضروري للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، وكي تنهي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

١ - **تدين بشدة** الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة في المناطق المدنية وضد الهياكل الأساسية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق

(٣١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٣٣) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

الطبية والمدارس، التي ما زالت تُوقع قتلى في صفوف المدنيين، وتطالب جميع الأطراف بالامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٢ - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار العنف المسلح من جانب السلطات السورية ضد شعبها منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١١، وتطالب السلطات السورية بأن توضع على الفور حدا لجميع الهجمات على مواطنيها وأن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أي خسائر عرضية في أرواح المدنيين وإصابتهم وإلحاق أضرار في الممتلكات المدنية، وفي أي حال، للتقليل من ذلك إلى أدنى حد ممكن، وأن تضطلع بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين، وتنفيذ فوراً قرارات مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تهيئ الظروف لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال العمل على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، بما يتيح إمكانية الوصول الكامل والفوري والأمن للمساعدة الإنسانية ويؤدي إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفاً، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، لأن الحل السياسي الدائم للنزاع بمشاركة الجميع هو وحده الذي يمكن أن يضع حدا للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٤ - **تدين بشدة** أي استخدام من أي طرف في النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية لأية أسلحة كيميائية، مثل الكلور والساارين وخردل الكبريت، وتشدد على أن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها في أي مكان وفي أي وقت من قبل أي شخص وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكل واحدة من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، وهو انتهاك لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٣٤) وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بحتمية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها؛

٥ - **تدين بشدة أيضاً** استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما الهجوم الذي تم باستخدام غاز الكلور في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨ في سراقب والهجوم في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في دوما، مما تسبب في مقتل العشرات من الرجال والنساء والأطفال، وإصابة مئات آخرين بجروح بالغة، وتشير إلى قرار مجلس الأمن بالأمن بآلا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول، وتشير إلى التقارير ذات الصلة الصادرة عن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وتطالب النظام السوري، وما يُسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم داعش) بالكف فوراً عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

(٣٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

٦ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الهجوم بالأسلحة الكيميائية الذي أُبلغ عن وقوعه في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وتحيط بما أبلغت عنه لجنة التحقيق من أن مجموعة كبيرة من الأدلة تشير إلى أن الكلور أُسقط بواسطة طائرة هليكوبتر على مبنى سكني، وتتطلع إلى الاستنتاجات النهائية لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن ذلك الهجوم؛

٧ - **تدعو** إلى تحقيق تحسن هام في تدابير التحقق الخاصة بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ وترحب بالترتيبات التي ستضعها المنظمة لتحديد مرتكبي الهجمات باستخدام الأسلحة الكيميائية؛

٨ - **تطالب** بأن يتقيد النظام السوري تقيدا تاما بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة قيام الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها فيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وإزالة برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله على النحو المشار إليه في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦^(٣٥) الذي أشار إلى أن الأمانة التقنية غير قادرة في الوقت الحالي على التحقق التام من دقة واكتمال الإعلان والتقارير ذات الصلة المقدمة من الجمهورية العربية السورية، حسب ما تقتضيه الاتفاقية والقرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة^(٣٦)؛

٩ - **تطلب** وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملا بالفقرة ٨ من المادة الرابعة والفقرة ١٠ من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري ومنع أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

١٠ - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية والمليشيات التابعة للحكومة ومن يقاطلون باسمهما، بما فيها الانتهاكات التي تستهدف المدنيين أو الأماكن المدنية عمدا، ومنها شن الهجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة باستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غيرها من الأسلحة وأشكال القوة الأخرى ضد المدنيين، وكذلك تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأعضاء الطوائف بسبب دينهم أو معتقداتهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والطفل، والتشريد القسري لأفراد الأقليات ومعارضتي النظام السوري، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة؛

١١ - **تدين بشكل قاطع** كل الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من قبل السلطات السورية والمليشيات التابعة للحكومة والجماعات المسلحة

(٣٥) EC-81/HP/DG.1.

(٣٦) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الأول.

غير التابعة للدولة، وتحث جميع الأطراف على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وحقوقهم، وتذكر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين يقومون بأنشطة مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم على هذا الأساس، شريطة ألا يصدر عنهم أي فعل يؤثر سلباً على وضعهم كمدنيين؛

١٢ - **تدين بشدة** جميع ما ترتكبه الجماعات المتطرفة المسلحة من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأعضاء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقدتهم، وكذلك أي تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة من غير الدول، بما فيها حزب الله والجماعات التي أدرجها مجلس الأمن في قوائم الكيانات الإرهابية؛

١٣ - **تشجب وتدين بشدة** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين من جانب ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش")، وجبهة النصرة (المعروفة أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، والجموعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة، والجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن على أنها كذلك، وسائر الجماعات المتطرفة العنيفة، وتجاوزاتها الجسيمة والمستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو عرق أو جنسية أو حضارة؛

١٤ - **تدين بأشد العبارات** الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل من جانب كل الجماعات الإرهابية، بما فيها ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم داعش)، وبوجه خاص قتل النساء والفتيات، والعنف الجنسي والجنساني، بما فيه استرقاق النساء والفتيات واستغلالهن والاعتداء عليهن جنسياً والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واحتطافهم؛

١٥ - **تدين** ما أُبلغ عنه من تهجير قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التهجير القسري للمدنيين نتيجة لاتفاقيات الهدنة المحلية، على نحو ما أبرزته لجنة التحقيق، وما يخلفه ذلك من آثار مثيرة للجزع على التكوين الديمغرافي للبلد، وهو ما يمثل استراتيجية للتغيير الديمغرافي الجذري بدأت تتبعها السلطات السورية وحلفاؤها وجهات فاعلة أخرى من غير الدول، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلاحظ أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر غير مقبول، وتؤكد من جديد أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات للقانون الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة، وتؤيد الجهود المبذولة لجمع الأدلة تمهيداً لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل؛

١٦ - **تلمح** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٧)، بما في ذلك التزامها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي أراض خاضعة لولايتها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛

١٧ - **تدين بشدة** ما أُبلغ عنه من ارتكاب للعنف الجنسي والانتهاك والاستغلال الجنسيين بشكل مستمر وواسع الانتشار في أماكن من بينها مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها أجهزة المخابرات، وتلاحظ أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والجنساني؛

١٨ - **تدين بشدة أيضا** جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال بالمخالفة للقانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، واختطافهم ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، وشن الهجمات على الأماكن المدنية، ومنها المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقال الأطفال تعسفا، واحتجازهم غير القانوني، وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية؛

١٩ - **تعيد تأكيد** مسؤولية السلطات السورية عن الاستخدام المنهجي لحالات اختفاء قسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق بأن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين حالات اختفاء شبان مستهدفين، واستغلال وقف إطلاق النار كفرصة للتجنيد القسري والاحتجاز التعسفي لهؤلاء الشبان؛

٢٠ - **تطالب** السلطات السورية، وفقا لالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بتعزيز إمكانية الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز واحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والصحي من العوائل والتهديدات والاعتداءات البدنية؛

٢١ - **تدين بشدة** جميع الاعتداءات على العاملين في المجال الطبي والصحي ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وتعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية، وتؤكد من جديد وجوب حماية العاملين في المجال الإنساني ووسائل نقلهم ومعداتهم ومرافقهم وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

٢٢ - **تشدد** على الحالة في إدلب مثيرة للقلق بوجه خاص، وتعرب عن تأييدها للاتفاق الحالي لوقف الأعمال العدائية، من أجل تجنب وقوع كارثة إنسانية، وتهيب بالجهات الضامنة لذلك الاتفاق إلى كفالة التقيد بوقف إطلاق النار؛

٢٣ - **تطالب** بأن تبدي السلطات السورية تعاونها كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن تتيح لها إمكانية الدخول والوصول فورا إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة ودون قيود؛

٢٤ - **تطالب أيضا** بأن تضطلع السلطات السورية بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين؛

٢٥ - **تدين بشدة** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوعهم في النزاع يفاقم تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، وتطالب جميع المقاتلين

الإرهابيين الأجانب، والذين يقاتلون دعماً للسلطات السورية، ولا سيما الميليشيات التي ترعاها حكومات أجنبية، بالانسحاب الفوري من الجمهورية العربية السورية؛

٢٦ - **تطالب** جميع الأطراف بأن توضع على الفور حداً لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكّر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والممتلكات المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي، بوسائل منها الكف عن الهجمات الموجهة ضد الأماكن المدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والامتناع عن تسليح تلك المرافق، والسعي إلى تفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وإتاحة إجلاء المرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة مناطق النزاع، بما في ذلك المناطق المحاصرة، وتذكّر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

٢٧ - **تدين بأشد العبارات** جميع الهجمات على الأماكن المشمولة بالحماية في الجمهورية العربية السورية، بما فيها الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وتلك التي يمكن أن تشكل جرائم حرب، وتطلب إلى لجنة التحقيق مواصلة تحقيقها في جميع هذه الأعمال؛

٢٨ - **تشير** إلى البيانات التي أدلى بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، ستافان دي ميستورا، والتي تفيد بأن سقوط الغالبية العظمى من الضحايا في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية يُعزى إلى الاستخدام العشوائي لعمليات القصف الجوي، وتطالب في هذا الصدد السلطات السورية بأن توقف فوراً أي هجمات على المدنيين، وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، وتذكّر في هذا الصدد بالالتزام القاضي باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

٢٩ - **تشدد** على ضرورة المساءلة عما ارتكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يشكل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال تحقيقات وملاحظات قضائية نزيهة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

٣٠ - **تعث** جميع الدول الأعضاء وأطراف النزاع على التعاون التام مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً، وذلك بوسائل منها توفير المعلومات والمستندات ذات الصلة، وتشدد على ولايتها المتمثلة في التعاون الوثيق مع لجنة التحقيق، وتحث أيضاً الآلية على بذل جهد خاص لضمان التشاور والتعاون مع منظمات المجتمع المدني السورية؛

٣١ - **ترحب** بتقرير الآلية لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، وتدعو رئيس الآلية إلى إعداد تقارير الآلية لكي تُعرض على أساس سنوي في نيسان/أبريل خلال جلسة عامة للجمعية العامة اعتباراً من دورتها الثالثة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"، وذلك في حدود الموارد القائمة؛

٣٢ - **ترحب أيضا** بالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء لتمويل الآلية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية إضافية، وتخطط علما بالخطوات التي اتخذها الأمين العام استجابة للدعوة بأن يدرج التمويل اللازم للآلية في مقترح الميزانية المقبل الذي سيقدمه؛

٣٣ - **تؤكد** ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك بواسطة آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية وفقا لمبدأ التكامل، وتشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، مشيرة إلى الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والملاحقة القضائية في الجرائم المشمولة بولايتها المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وتشجع هذه الدول على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية وللقانون الدولي، وتشجع أيضا الدول الأخرى على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛

٣٥ - **تعرب عن استيائها** لتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٦ - **تهيب** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين من السوريين النازحين سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المضيفة؛

٣٧ - **ترحب** بجهود البلدان الموجودة خارج المنطقة التي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، وتشجعها على بذل المزيد من الجهود، وتشجع أيضا الدول الأخرى الموجودة خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٣٨ - **تدين بشدة** الرفض المتعمد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، أيا كان مصدره، ولا سيما رفض وصول المساعدة الطبية وخدمات استخراج المياه وخدمات الصرف الصحي إلى المناطق المدنية، التي تفاقمت أحوالها في الآونة الأخيرة، وتؤكد أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور بموجب القانون الدولي، وتشير بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساسا على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، وتعرب عن استيائها لتدهور الحالة الإنسانية؛

٣٩ - **تطالب** السلطات السورية وجميع أطراف النزاع الأخرى بضمان وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً ومستمرًا ودون عوائق، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨)؛

٤٠ - **تدين بشدة** الممارسات التي تنتهجها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن على أنها كذلك، وبخاصة ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") وجبهة النصرة (المعروفة أيضا باسم هيئة تحرير الشام)، ومنها الاختطاف واحتجاز الرهائن والحبس التعسفي والافتراد والتعذيب وقتل المدنيين الأبرياء والإعدام بإجراءات موجزة، وتشدد على أن تلك الأفعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٤١ - **تعرب عن استيائها** لما يجري من تعذيب ومعاناة في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي تصوره تقارير لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك الأدلة المقدمة من "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والتقارير التي تفيد بحدوث أعمال قتل واسعة الانتشار للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية؛

٤٢ - **تدين بشدة** ما أُبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، ولا سيما في مرفق الاحتجاز بمطار المزة، وفرع المخابرات الجوية في حرستا، وفروع الأمن العسكري ٢١٥ و ٢٢٧ و ٢٣٥ و ٢٤٨ و ٢٩١، وما أُبلغ عنه من قتل محتجزين في سجن عدرا وفي مستشفيات عسكرية، بما فيها مستشفيات المزة وتشرين وحرستا، وتعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن النظام استخدم محرقة للتكنم على عملية قتل جماعي للسجناء في مجمع سجون صيدنايا؛

٤٣ - **تدعو** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

٤٤ - **تطالب** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأشخاص غير المقاتلين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وتؤكد في هذا الصدد أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكان الجمهورية العربية السورية؛

٤٥ - **تدين بشدة أيضا** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما في تدمر وحلب، وعمليات النهب والتهديب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، وتؤكد أن توجيه الهجمات عمدا ضد المعالم التاريخية قد يشكل جرائم حرب، وتشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٤٦ - **تحث** جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة عدم عرقلة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية قد تشكل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد مجددا في أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف سوري لقرارته ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٣٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨)؛

٤٧ - **تحث** المجتمع الدولي على دعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراراته

١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

٤٨ - *تؤكد من جديد* أنه لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية إلا بالوسائل السياسية، وتكرر تأكيد التزامها بالوحدة الوطنية للجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في التدهور المتواصل الحالي لحالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية، بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي، على أساس البيان الختامي الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ عن مجموعة العمل من أجل سوريا^(٣٣) وتمشيا مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، تلي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يتمتع الأشخاص كافة بالحماية على قدم المساواة بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي، بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.

مشروع القرار الخامس حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(٣)، وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى تدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٤٨/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير إلى القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القراران ٢/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(٤) و ٣٢/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨^(٥) والمقرر د-١/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٦)، والبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧^(٧)،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين مبعوثة خاصة لميانمار، وبتعاون حكومة ميانمار مع المبعوثة الخاصة، وبالاتفاق على افتتاح مكتب المبعوثة الخاصة في ني بي تاو، وإذ تثنى على ما قامت به المبعوثة الخاصة من عمل منذ تعيينها، بما في ذلك الزيارات التي قامت بها مؤخرا إلى المنطقة والمشاورات التي أجرتها مع طائفة متنوعة من المحاورين،

وإذ ترحب أيضا بولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٣٤، وبقرار المجلس تمديد الولاية في قراره ٢/٣٩،

وإذ ترحب بما قرره مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٩، بخصوص إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، ووفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، ووفقاً للقانون الدولي،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل الرابع.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(٧) S/PRST/2017/22.

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، وإذ تأسف بالغ الأسف لعدم تعاون حكومة ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق، وإذ تحث الحكومة على أن تتيح للبعثة وغيرها من آليات حقوق الإنسان إمكانية الوصول بشكل كامل وغير مقيد إلى جميع المناطق والمحاورين،

وإذ تأسف بشدة لقرار حكومة ميانمار وقف التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ومنعها من الوصول إلى ميانمار منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وإذ تهيب بحكومة ميانمار إلى استئناف تعاونها مع المقررة الخاصة دون إبطاء،

وإذ ترحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٨)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما في ولاية راخين، وكذلك في ولاية كاشين وشمال ولاية شان،

وإذ تواصل التشديد على ضرورة أن تتخذ القوات المسلحة لميانمار خطوات فورية لحماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، من خلال احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ووقف أعمال العنف، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ولضمان كون أولئك الذين شُردوا بسبب أعمال العنف قادرين على العودة بأمان وكرامة إلى مواطنهم الأصلية على نحو مستدام،

وإذ يساورها بالغ الأسى إزاء التقارير التي تفيد تعرّض الروهينغيا العزل في ولاية راخين للاستخدام المفرط للقوة ولانتهاكات حقوق الإنسان من جانب الجيش وقوات الأمن، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري لمدنيي الروهينغيا في ولاية راخين، وإزاء التقارير التي تفيد وقوع تدمير واسع النطاق للمنازل وإخلاءات منهجية في شمال ولاية راخين، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير رسمية،

وإذ تكرّر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن المسلمين الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، فقد جُعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام ١٩٨٢ وحرّموا في نهاية الأمر، في عام ٢٠١٥، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تعيد تأكيد أن حرمان المسلمين الروهينغيا وجماعات أخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على بالغ القلق،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف الموجه ضد المسلمين الروهينغيا وجماعات أخرى في ولاية راخين قد أجبر ما يربو على ٧٢٣ ٠٠٠ شخص - معظمهم من النساء والأطفال - على الفرار إلى بنغلاديش منذ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضا الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في ولايات راخين وكاشين وشان، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها المسلمون الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، إضافة إلى انعدام الجنسية، والحرمان من الحقوق المدنية، والتجريد من الحقوق الاقتصادية، والتهميش، والحرمان من سبل العيش، والقيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى طائفة الروهينغيا، بما في ذلك عزل ما يقرب من ١٢٠ ٠٠٠ شخص في مخيمات المشردين داخليا، حيث تعتمد غالبيتهم اعتمادا كليا على المعونة الأجنبية،

وإذ تلاحظ الالتزام المعلن من جانب حكومة ميانمار بتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين، وإذ تأسف لأنه على مدى السنة الماضية، لم تقم حكومة ميانمار بعد بتنفيذ التوصيات، وإذ تدعو حكومة ميانمار إلى التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة، بما فيها تلك المتعلقة بالتنمية الشاملة للجميع، وحرية التنقل، وحقوق الإنسان، وإصلاح قطاع الأمن، وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وإمكانية وصول وسائل الإعلام، وإيجاد مسار يفضي إلى تمتع جميع الأفراد بالمواطنة الكاملة دون تمييز وبغض النظر عن العرق أو الدين، وإلى معالجة الأسباب الكامنة وراء الحالة في ولاية راخين،

وإذ تقرّ مع بالغ القلق بالبيانات التي صدرت عن الأمين العام في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، وعن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، وعن الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، وعن الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، بشأن حالة حقوق الإنسان في ولاية راخين، والتي أشاروا فيها إلى حدوث تطهير عرقي في ميانمار، وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة والأربعين بشأن إنشاء لجنة وزارية مخصصة تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الروهينغيا، وإلى التوصيات المقدمة من المشاركين في الاجتماع التشاوري الدولي بشأن أزمة الروهينغيا المعقود في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ في أنقرة،

وإذ ترحب بالزيارة التي قام بها مجلس الأمن إلى مخيمات الروهينغيا في كوكس بازار، بنغلاديش، في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٨، وإذ تشاطره قلقه البالغ إزاء حجم الأزمة الإنسانية الموجودة على الأرض وتشديده على ضرورة إيجاد حل للحالة الراهنة التي يتعرض لها الروهينغيا،

وإذ ترحب أيضا بالزيارة التي قام بها الأمين العام إلى مخيمات الروهينغيا في كوكس بازار، بنغلاديش، في تموز/يوليه ٢٠١٨، وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به أمام مجلس الأمن في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، والذي أشار فيه إلى أن الأزمة في ولاية راخين هي "واحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية وأزمات حقوق الإنسان التي شهدتها العالم"، وإذ تشيد باهتمام الأمين العام المستمر بهذه الحالة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد استمرار ممارسة التخويف والعنف ضد السكان الباقين من المسلمين الروهينغيا وغير ذلك من الأقليات في ميانمار،

وإذ تشير إلى مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة، ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين، وكذلك حالات تجاوز قانون حقوق الإنسان، وتوفير سبل الانتصاف الفعال لأي شخص تُنتهك حقوقه، وذلك بغية إنهاء الإفلات من العقاب،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي عن طريق آليات عدالة جنائية وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ إنشاء حكومة ميانمار في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ لجنة مستقلة للتحقيق، باعتبار ذلك خطوة في اتجاه ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في ولاية راخين، شريطة أن تكون لجنة التحقيق، خلافاً لآليات التحقيق الوطنية السابقة، قادرة على العمل باستقلالية وحياد وشفافية وموضوعية،

وإذ تلاحظ أيضاً الخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة ميانمار لتحسين الحالة في ولاية راخين لجميع الطوائف، بما في ذلك إنشاء اللجنة المركزية لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية في ولاية راخين، ومؤسسة الاتحاد للمساعدة الإنسانية وإعادة التوطين والتنمية في ولاية راخين، وإذ تشدد في الوقت ذاته على ضرورة الإسراع بتنفيذ الإصلاحات الرئيسية، بما في ذلك إتاحة إمكانية الحصول على الجنسية وحرية التنقل، وذلك لتهيئة الظروف اللازمة لتمكين اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين قسراً من العودة إلى مواطنهم الأصلية طوعية وبأمان وكرامة،

وإذ تشدد من جديد على الضرورة الملحة لإعمال حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في أمان وكرامة وعلى نحو طوعي ومستدام،

وإذ تلاحظ توقيع مذكرة تفاهم في ٦ حزيران/يونيه بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة في عملية إعادة المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم،

وإذ تلاحظ توقيع صكوك ثنائية بين بنغلاديش وميانمار وما تلا ذلك من تشكيل للفريق العامل المشترك، وإذ تشدد في الوقت ذاته على ضرورة تهيئة بيئة مؤاتية للعودة الآمنة والطوعية والكرامة والمستدامة للمشردين من الروهينغيا، بما في ذلك توفير الضمانات بشأن عدم تكرار حدوث العنف وبشأن إعمال الحقوق المتصلة بالمواطنة والتنقل، وبشأن مساءلة الجناة وإقامة العدل إنصافاً للضحايا،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار نزوح أهال من السكان الروهينغيا الباقين وأشخاص منتمين إلى أقليات أخرى إلى بنغلاديش، وإذ تحث بقوة حكومة ميانمار والقوات المسلحة على رفع حظر التجول المفروض في ولاية راخين، وبالأخص لكفالة حرية التنقل والسلامة والأمن لجميع الأشخاص دون تمييز من أي نوع، وعلى وضع حد للابتزاز والتخويف اللذين يتعرض لهما السكان الروهينغيا،

١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء النتائج التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار^(٩) والتي تفيد بأن هناك معلومات كافية تستدعي التحقيق والملاحقة القضائية بما يتيح المجال لأن تقوم محكمة مختصة بتحديد المسؤولية عن الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالحالة في ولاية راخين، وبأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في ولايات كاشين وراخين وشان، بما في ذلك القتل، والسجن، والاختفاء القسري، والتعذيب، والاعتصاب، والاسترقاق الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والاضطهاد، والاسترقاق، وبأن الأطفال تعرضوا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك

(٩) انظر A/HRC/39/64.

القتل والتشويه والعنف الجنسي، وشهدوا حصولها، وبأن هناك أسبابا معقولة تدعو لاستنتاج أن جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي قد ارتكبت وأنها تستدعي تحقيقات ومقاضاة جنائية، وبأن الجيش قد أظهر بصورة مستمرة عدم احترام للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني؛

٢ - **تدين بشدة** جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، المبينة في تقرير بعثة تقصي الحقائق^(٩)، بما يشمل الانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في ولاية راخين، بما في ذلك وجود عنصري الإبادة والترحيل، والقمع والتمييز المنهجين اللذين خلصت بعثة تقصي الحقائق إلى أنهما قد يصلان إلى حد الاضطهاد وإلى جريمة الفصل العنصري، وتدين بشدة أيضا الرد غير المتناسب بشكل صارخ من جانب الجيش وقوات الأمن، وتعرب عن استيائها من التدهور الخطير في الأمن وحقوق الإنسان والحالة الإنسانية ونزوح أكثر من ٢٢٣ ٠٠٠ من المسلمين الروهينغيا والأقليات الأخرى إلى بنغلاديش وما تلا ذلك من تناقص السكان في شمال ولاية راخين، وتدعو سلطات ميانمار إلى كفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإبعادهم عن مواقع السلطة؛

٣ - **تدعو** إلى إجراء تحقيق كامل ومستقل في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة، بما في ذلك ضد المسلمين الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، حسبما أفاد به العديد من هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وبعثة تقصي الحقائق، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، من أجل ضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم؛

٤ - **تلاحظ** إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق من جانب حكومة ميانمار باعتبار ذلك خطوة في اتجاه ضمان المساءلة عن التحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في ولاية راخين، شريطة أن تكون اللجنة، خلافا لآليات التحقيق الوطنية السابقة، قادرة على العمل باستقلالية وحياد وشفافية وموضوعية بطريقة تتسم بالمصداقية وفقا للمعايير الدولية، وتشجع لجنة التحقيق على التماس الدعم والخبرة من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛

٥ - **تدعو** إلى التعجيل ببدء عمل الآلية المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان وإلى اتخاذ خطوات لضمان عملها بفعالية في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **تلاحظ** توصية بعثة تقصي الحقائق بشأن إجراء تحقيق شامل ومستقل بشأن دور الأمم المتحدة في ميانمار منذ عام ٢٠١١، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على متابعة المسائل التي أثرت وكفالة أن تراعي أي تعاملات تتم مع ميانمار الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تعالجها؛

٧ - **تحيط علما** بانعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر بانغلونغ للقرن الحادي والعشرين في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، والتقدم المحرز نحو مبادئ إنشاء اتحاد فيدرالي ديمقراطي في ميانمار في المستقبل، وتدعو في الوقت نفسه إلى اتخاذ مزيد من الخطوات، بما يشمل الوقف الفوري للقتال والأعمال العدائية، ولاستهداف المدنيين ولجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في شمال ميانمار وإقامة حوار سياسي وطني شامل للجميع وعمام يكفل المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية لجميع الفئات العرقية والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن المجتمع المدني، بهدف تحقيق السلام الدائم؛

٨ - **تكرر تأكيد** دعوتها الملحة إلى حكومة ميانمار للقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة انتشار التمييز والتحييز ومكافحة التحريض على الكراهية ضد المسلمين الروهينغيا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك في ولايتي كاشين وشان، عن طريق الإدانة العلنية لهذه الأفعال ومكافحة خطاب الكراهية، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع الزعماء السياسيين والدينيين في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار؛

(ب) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسلمين الروهينغيا، وذلك، في جملة أمور، عن طريق استعراض قانون الجنسية لعام ١٩٨٢، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات تكون شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، عن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة ضمن مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنت في عام ٢٠١٥ والتي تغطي التحول من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(ج) تفكيك مخيمات المشردين داخليا في ولاية راخين، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، بما في ذلك الممارسات المحددة في المبادئ التوجيهية بشأن التشرّد الداخلي^(١٠)؛

(د) تهيئة الظروف اللازمة للعودة الآمنة والطوعية والكرامة والمستدامة للاجئين، وإبلاغ العائدين المحتملين على نحو استباقي بالتطورات الحاصلة في هذا الصدد ووضع خريطة طريق محددة زمنيا لتنفيذها؛

(هـ) إتاحة إمكانية الوصول الكاملة ودون عوائق لإيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المساعدة المراعية للاعتبارات الجنسية، من جانب الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، بما فيها الأمم المتحدة وشركاؤها الدوليون، وكذلك من جانب المنظمات الإقليمية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، إلى المتضررين من الأفراد والجماعات، دون خوف من الأعمال الانتقامية أو التخويف أو الهجوم، وتحث في هذا الصدد حكومة ميانمار على تنفيذ مختلف اتفاقات التعاون الدولي التي لم تُنفذ بعد بشكل كامل فيما يتعلق بتوزيع المعونة الإنسانية إلى جميع المناطق المتضررة، بما فيها ولايات راخين وكاشين وشان، دون تمييز؛

(و) المضى في عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار بجعل كافة المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، تنضوي تحت مظلة حكومة مدنية منتخبة بالوسائل الديمقراطية؛

(ز) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك المسلمون الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، على قدم المساواة

(١٠) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

مع غيرهم وبطريقة كريمة للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للحالة والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

(ح) الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتهيئة وصون بيئة آمنة وتمكين للمجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة، وكفالة سلامة وأمن وحرية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أثناء أداء عملهم؛

٩ - **تؤكد** أهمية توفير الحماية والمساعدة المصممتين خصيصا للنساء والفتيات ولضحايا العنف الجنسي؛

١٠ - **تكرر تأكيد قلقها العميق** إزاء المخنة المستمرة للاجئين والمشردين قسرا من الروهينغيا الذين يعيشون في بنغلاديش وفي بلدان أخرى، وتقدر الالتزام الذي قطعتة حكومة بنغلاديش بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

١١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجددا، ولا سيما الأطفال الناجون وضحايا العنف الجنسي، وتدعو جميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق إلى التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ "عدم الإضرار" المتبع لجمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتفادي تعرضهم للصدمة مجددا؛

١٢ - **تشجع** على مواصلة التعاون بين ميانمار وبنغلاديش من أجل الإسراع في تهيئة الظروف التي من شأنها أن تتيح العودة الآمنة والمستدامة والطوعية للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من الروهينغيا، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها؛

١٣ - **تشجع أيضا** المجتمع الدولي على: (أ) مساعدة بنغلاديش في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا من الروهينغيا إلى حين عودتهم طوعا إلى ميانمار في جو من الأمان والكرامة؛ (ب) مساعدة ميانمار في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف الذين شردوا داخليا، بمن في ذلك الأشخاص الموجودون في مخيمات المشردين داخليا، ضمن ولاية راخين؛

١٤ - **تبحث** حكومة ميانمار على مواصلة العمل مع حكومة بنغلاديش والأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لإتاحة المجال للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين قسرا في ظروف آمنة وكريمة إلى أماكنهم الأصلية في ميانمار، بما في ذلك من خلال تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

١٥ - **تنوه مع التقدير** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والبلدان المجاورة لميانمار، وتشجع على تقديم الدعم إلى حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملية الانتقال

الديمقراطي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والسلام المستدام، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية التي تقوم بها بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة قيام حكومتي ميانمار وبنغلاديش، وكذلك الأمم المتحدة، بكفالة طوعية عملية الإعادة إلى الوطن وكفالة مراعاة شواغل اللاجئين الروهينغيا وغيرهم من الأشخاص المشردين داخليا واحتياجاتهم المحددة وطلباتهم؛

١٧ - **تحث** المجتمع الدولي على دعم خطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية لعام ٢٠١٨، التي تعاني نقصا في التمويل، من أجل كفالة الموارد الكافية للتصدي للأزمة الإنسانية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع محادثاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وأن يعرض على حكومة ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(ب) أن يمدد فترة تعيين المبعوثة الخاصة لميانمار وأن يقدم تقرير المبعوثة الخاصة الذي يغطي جميع المسائل المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة من الاضطلاع بولايتها بفعالية وأن يقدم إحاطة إلى الدول الأعضاء مرة كل ستة أشهر، أو حسب ما يُطلب منه بخلاف ذلك، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع؛

(د) أن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛

(هـ) أن يوجه انتباه مجلس الأمن على نحو مستمر إلى الحالة في ميانمار من خلال وضع توصيات محددة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية، وتشجيع العودة الآمنة والكرامة والطوعية والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من الروهينغيا، وضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٩ - **تطلب** إلى المبعوثة الخاصة المشاركة من خلال جلسة تحاور في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

٢٠ - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، وبعثة تقصي الحقائق، والآلية الدولية القائمة، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمبعوثة الخاصة لميانمار.